

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



التقرير الوطني  
لتنفيذ منهاج بكين بعد ٢٥ سنة  
- بكين + ٢٥ -

ماي ٢٠١٩

الفهرس

الصفحة

٢	مقدمة.....
	● القسم الأول
٣	الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق.....
٣	١. الأولويات.....
٤	٢. الإنجازات.....
٨	٣. العوائق.....
١٠	٤. التحديات.....
	● القسم الثاني
١١	التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر.....

I.	التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق.....	١١
II.	القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية.....	١٦
III.	التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية.....	٣٤
IV.	المشاركة والمسائلة المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين.....	٤٢
V.	المجتمعات المسالمة التي لا يهمل فيها احد.....	٤٢
VI.	الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها.....	٤٥
	● القسم الثالث	
	المؤسسات الوطنية والإجراءات.....	٤٩
	● القسم الرابع	
	البيانات والإحصاءات.....	٥٠

## مقدمة

تمثل حماية وترقية وتمكين المرأة إحدى الأولويات التي تضمنتها مختلف البرامج الحكومية منذ الاستقلال وتعززت خلال السنوات الخمس الماضية. فقد شكلت ترقية المرأة عنصرا مهما في مجمل الدساتير، التي تضمنت مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وبالأخص محاربة التمييز بكافة أشكاله وبالتحديد التمييز بين الرجل والمرأة، وهو ما ترجمته كافة القوانين المتعلقة بالأسرة والجنسية والعمل والصحة وحماية الأشخاص المسنين، وغيرها، طبقا لالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.

عرفت ديناميكية النهوض بقضايا المرأة وتمكينها وإدماجها وتيرة متسارعة، من خلال التعديلات الدستورية لسنتي ٢٠٠٨ و ٢٠١٦، المتعلقة أساسا بالرفع من نسبة مشاركة النساء في الحياة السياسية باعتماد مبدأ الحصص (الكوتا) في المجالس المنتخبة، وكذا ترسيخ مبدأ

المساواة والتنافس، مشاركة المرأة في الحياة العامة وتحسين العمالة النسوية وزيادة تبوئها مناصب المسؤولية.

للإشارة، فقد تمت بلورة هذا التقرير، الذي يخص الفترة الممتدة من سنة ٢٠١٤ إلى سنة ٢٠١٩، من خلال مساهمة جميع القطاعات الوزارية والهيئات الحكومية ذات العلاقة.

## القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

### ١- الأولويات:

خصت الحكومة في مخطط عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ محورا كاملا لترقية المرأة، أكدت فيه على بذل مجهود أكبر وتوفير مزيد من الوسائل للحفاظ على مكاسب المرأة وتعزيز حماية حقوقها. وقد حددت كأولوية تشجيع الاندماج الإقتصادي للمرأة في مجالي التشغيل والمقاولاتية.

كما إنترمت الحكومة بتعزيز التدابير الرامية لتمكين المرأة من حيث التوفيق بين مسؤولياتها المهنية والعائلية من خلال إنشاء دور الحضانة وتعميم التعليم التحضيري.

بالموازاة، يتواصل تجسيد برنامج العمل الوطني المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز أجهزة الحماية القانونية وآليات المرافقة.

وبالنظر إلى أهمية بلوغ الجودة في التعليم والتدريب للنساء والفتيات، وهو أحد المحاور ذات الأولوية في سياسة التربية الوطنية كونه يسمح للمرأة مستقبلاً بتحقيق ذاتها وفرض استقلاليتها المادية وتمكينها ومساعدتها على مواجهة عراقيل الحياة. ويتعزز هذا الهدف بمواصلة سياسة إجبارية ومجانية التعليم للجميع وفتح مراكز التعليم والتكوين المهنيين بدون تمييز للالتحاق بكل التخصصات لكلا الجنسين، بمن فيهم المرأة الماكثة بالبيت والفتاة في الوسط الريفي وكذا المصابات بالإعاقة. كما تم تعزيز جهاز محو الأمية وتطوير التكوين المتواصل لفائدة المواطنين ذوي المستوى الدراسي المحدود، لاسيما النساء والفتيات.

## ٢- الإنجازات:

كل هذه الأولويات المترجمة في أهداف، كرست الدولة الجهود اللازمة لتحقيقها خلال الخمس سنوات الماضية، حيث تم الاهتمام بالمجالات الإثني عشر المحددة في منهاج عمل بكين والرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق تعزيز الترسانة القانونية المرسخة لقيم المساواة والحماية لها وتعزيز مكانتها في مختلف المجالات، والتي تتمثل أهمها في:

- **تجريم التمييز القائم على أساس الجنس في القانون رقم ١٤-٠١ المؤرخ في ٤ فيفري ٢٠١٤ المعدل لقانون العقوبات، في المادة ٢٩٥ مكرر ١ منه، حيث حددت العقوبات التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون مرتكبي التمييز.**
- **مراجعة الجرائم المرتكبة ضد القصر سنة ٢٠١٤ من خلال تعديل وتتميم بعض أحكام قانون العقوبات بموجب القانون المذكور أعلاه وتكييفها مع أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المصادق عليها من قبل بلادنا لاسيما في تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية وتجريم بعض الأشكال الخطرة من الإجرام، خاصة بيع الأطفال والتسول بالقصر واستغلالهم في الدعارة وخطفهم، وتقرير عقوبات جزائية ردية لهذه الجرائم.**
- **تعديل قانون العقوبات سنة ٢٠١٥ لإدراج تجريم مختلف أشكال العنف المرتكب ضد المرأة ويتعلق الأمر بتجريم ومعاقبة:**

- العنف الزوجي وأي شكل من أشكال التعدي ضد الزوج (ة) أو العنف اللفظي والنفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. وتقوم هذه العقوبات أيضاً على الجرائم في حالة ارتكابها من قبل الزوج السابق، وتبين أن هذه الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو مصابة بإعاقة ما، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور

الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح، والزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لسبب غير جدي، وكذا الذي يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

- مضايقة المرأة في الأماكن العمومية بالفعل أو القول أو الإشارة التي تخدش حياءها مع تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا.

- كل إعتداء يُرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية والتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا وتشديد العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو سهّل ارتكاب الجريمة ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني.

■ **تعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة بموجب القانون رقم ١٥-٠١ المؤرخ في ٤ يناير ٢٠١٥ والمتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يضمن للمرأة المطلقة الحاضنة للأطفال الحصول على مبلغ النفقة في حالة تقاعس الزوج السابق عن دفعه أو عجزه عن ذلك.**

■ **إصدار القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ جويلية ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل الذي يشكل إطارا قانونيا شاملا، حيث يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية للأطفال عموما والأطفال في خطر أو الجانحين منهم، مع مراعاة خصوصيات كل فئة. ويهدف هذا القانون لمعالجة أوضاع الطفولة وتحقيق مصلحتها الفضلى، وتسهيل عمل الهيئات المختصة بها ووضع قنوات لتنسيق عملها.**

ويحدد هذا القانون أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل دون أي تمييز، لاسيما الحق في الحياة وفي الحصول على إسم وأسرة والرعاية الصحية والتربية والتعليم والمساواة والترفيه. ويجرم ذات القانون الأفعال التي تحد من حقوق الطفل والتي من شأنها المساس بحياته الخاصة والاستغلال

الإقتصادي له، كتشغيل الطفل أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية؛ وكذا استغلاله عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام.

ومن المكاسب المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه، إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وكذا إقرار يوم وطني للطفل والموافق لـ ١٥ جويلية من كل سنة والمصادف لتاريخ صدور القانون السالف الذكر.

■ **التعديل الدستوري سنة ٢٠١٦** الذي جاء للتأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أي أساس كان وبالتحديد بسبب الجنس، حيث نص على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع المرأة على تولي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

كما نص على إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال المهام الموكلة لها بموجب القانون رقم ١٦-١٣ المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠١٦ الذي يحدد تشكيلة هذا المجلس وكيفيات تعيين أعضائه وقواعد تنظيمه وسيره. نذكر من بين مهامه:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني أو الدولي؛
  - دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛
  - المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها؛
  - تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.
- وعلى الصعيد الإقليمي، تم التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦-٢٥٤ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦.

■ **ترقية التمثيل السياسي للمرأة** من خلال إدراج نظام الحصص (الكوطة) كإجراء للتمييز الإيجابي بموجب الدستور وقانون عضوي منذ سنة ٢٠١٢، وهو ما نتج عنه ارتفاع عدد النساء الممثلات في البرلمان والمجالس المنتخبة وتحسين الترتيب العالمي والجهوي لبلادنا، بتسجيل نسبة ٣١,٦٠% في تشريعات سنة ٢٠١٢.

أما في الإنتخابات التشريعية لسنة ٢٠١٧، فقد تحصلت النساء على نسبة ٢٦% أي ما يعادل ١٢٠ مقعد من أصل ٤٦٢ مقعد بالمجلس الشعبي الوطني.

كما إرتفعت نسب التمثيل النسوي على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية بفضل نظام الحصص، إذ بلغت نسبة تمثيل المرأة سنة ٢٠١٧، عقب الإنتخابات المحلية ٢٩,٦٩% بالمجالس الشعبية الولائية و ١٦,٦٥% بالمجالس الشعبية البلدية.

في هذا الشأن، تم خلال سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ تنظيم برنامج تدريبي واسع لدعم قدرات المنتخبات على المستويين المحلي والوطني، في إطار التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (ONUFEMMES).

واختتم هذا البرنامج بعقد ندوة دولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، كداعم أساسي لمسار الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة بالجزائر يومي ١٧ و ١٨ مارس ٢٠١٨ بحضور ما يقارب ١,٠٠٠ مشارك(ة) من الجزائر ومن دول أجنبية وخبراء من الهيئات الدولية. وقد انبثقت عنها توصيات هامة ترمي لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

ويضاف إلى ما سبق، إطلاق برنامج تكويني لفائدة الفاعلين المحليين من نساء وشباب ومنتخبين والهيئات العمومية لتحقيق التنمية المستدامة آفاق ٢٠٣٠ من خلال استفادتهم من دعم القدرات بهدف تجسيد الديمقراطية التشاركية والوصول لعصرنة المرفق العام.

وسعياً لتغيير الصور النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين، برمجت جملة من الحصص الإعلامية وعُززت البرامج التعليمية بهدف ترسيخ ثقافة المساواة مع إشراك مختلف فئات المجتمع المدني في بلوغ هذا الهدف.

### ٣- العوائق:

من بين العوائق التي تعرقل وتيرة ترقية المرأة وتحول دون تحقيق نسب مرتفعة في كل المجالات:

- نقص التنسيق بين مختلف الهيئات في إعداد وتنفيذ البرامج المراعية للمساواة بين الجنسين وعدم الترويج للمبادرات التي يتم إطلاقها؛
- تفاوت الجهود الخاصة بإنتاج وجمع ونشر البيانات والمعطيات والاحصائيات ذات العلاقة بالمساواة بين الجنسين وقضايا المرأة؛
- إحصاء المرأة عن دخول بعض المجالات لاسيما السياسية وتقلد مناصب المسؤولية بالرغم من تكريس حقوقها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية.

وبخصوص التدابير المحددة لمنع التمييز وتحقيق المساواة بموجب القانون والوصول إلى العدالة، يمكن الإشارة إلى أن الدستور ركز على مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعني أن جميع الأشخاص يمكنهم ممارسة حق التقاضي على قدم المساواة أمام الجهات القضائية الوطنية دون تفرقة أو تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو المعتقد. وتضمن الدولة لمن هم في حالة عوز أو عدم القدرة على دفع مصاريف التقاضي حيث استفادت

خلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨ ، ٢٨,٦٤٧ امرأة من المساعدة القضائية لممارسة حق التقاضي في المواد المدنية والجزائية من مجموع ٥٥,٢٤٩ طلب مقبول أي بنسبة تفوق الخمسين بالمائة. ويعاقب القانون كل أشكال التمييز الذي يؤدي بالشخص إلى حرمانه من حقوقه الشرعية.

وبغرض دعم قيادة الأعمال والمشاريع الموجهة للمرأة، تم إطلاق العديد من البرامج الخاصة، منها البرنامج الوطني المتكامل لدعم روح المقاولاتية النسوية والتمكين الاقتصادي للنساء تحت شعار "المرأة الجزائرية شريك أساسي في التنمية المحلية المستدامة" بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية المصادف لـ ١٥ أكتوبر ٢٠١٨. يتضمن نشاطات تحسيسية إعلامية وتكوينية للنساء (ربات بيوت، نساء ريفيات، فلاحات، حاملات المشاريع، صاحبات مشاريع...) وأنشطة متعددة حول المقاولاتية والخدمات المقدمة من مختلف الآليات والأجهزة الموضوعة من قبل الدولة. كما تم تنظيم دورات تدريبية تستهدف دعم قدرات النساء ومرافقتهن في إطلاق مشاريعهن وتنظيم معارض للترويج لمنتجاتهن وبيعها.

**بخصوص القضاء على العنف ضد النساء والفتيات:** تشكل هذه المسألة إحدى الأولويات الرامية لإقامة مجتمع ينبذ العنف والكرهية ويضمن للمرأة جميع الظروف التي تسمح لها بالفتح والازدهار واقتحام مختلف مجالات الحياة والقضاء على العنف المرتكب ضدها في الأسرة والعمل وفي الفضاء العام ويتم التركيز من مختلف الفاعلين بمخاطر هذا العنف على استقرار المجتمع ومعاقبة مرتكبيه، وفي ذات الشأن بلغ سنة ٢٠١٥ عدد قضايا العنف ضد النساء اللاتي لجأن إلى العدالة ١٤,٣٥١ معظمها جرائم الضرب والجرح العمدي لينخفض العدد إلى ١٣,٦٣٠ خلال سنة ٢٠١٨.

- وعلى الصعيد الاقتصادي، يعد إنخفاض نسبة العمالة النسوية، التي يرجعها الخبراء بالدرجة الأولى إلى إختيار المعنيات لعدم رغبتهن لمزاولة عمل من جهة؛ ولصعوبات التوفيق بين الحياة المهنية والعائلية من جهة أخرى.

#### **٤- التحديات:**

خصصت الحكومة فصلا كاملا لحماية المرأة وترقيتها في آخر مخطط عمل لها والمعتمد سنة ٢٠١٧ وحددت التحديات المستقبلية فيما يلي:

- مواصلة مسار تعزيز حقوقها السياسية ومكانتها في المجالس المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي؛

- ترقية تبوء المرأة لمناصب المسؤولية على مستوى الهيئات والإدارات العمومية وكذا على مستوى المؤسسات؛
- تحقيق مبدأ المناصفة في سوق الشغل.

كما يمكن إدراج تحديات أخرى، لاسيما:

- القضاء على الفقر ورفع الإنتاجية الزراعية وضمان الأمن الغذائي باعتماد برامج قطاعية مشتركة تخص النساء وتشجعهن على العمل في الفلاحة وتوسيع آفاق إستغلال الموارد ودعم تسويق منتوجاتهن؛
- تغيير الصور النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين وترقية صورة المرأة عن طريق تشجيع البرامج الإعلامية الهادفة لتعزيز قيم المساواة في مضامينها عبر مختلف وسائل الإعلام والوسائط الاتصالية الحديثة وكذا في البرامج التعليمية في مختلف الأطوار.

ويمثل موضوع التمكين السياسي للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة رهانا آخر لاعتباره جوهر الممارسة الديمقراطية والحكم الراشد وتبوء المرأة لمواقع اتخاذ القرار وإقحامها في تسيير الشؤون العمومية والمساهمة في عملية التنمية.

## القسم الثاني التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر

### 1. التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق:

يكرس الدستور الجزائري وما ينبثق عنه من نصوص تشريعية وتنظيمية حق المرأة في العمل مع ضمان حصولها على جميع الإمتيازات وكذا حمايتها من مختلف أشكال التمييز التي قد تتعرض لها في مكان العمل.

وقد حرصت بلادنا على تكييف منظومتها القانونية وفقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

ونص الدستور المعدل سنة ٢٠١٦ على مبادئ أساسية ترجمتها مختلف القوانين والأحكام التشريعية المتمثلة أساسا في:

- ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

- ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

- مبدأ تساوي الفرص في تقلد المهام والوظائف، الذي ورد بالمادة ٦٣ "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

ونص الدستور في مادته ٥٤ أيضا على أن السلامة والصحة المهنتين تعد حقا من الحقوق التي يتمتع بها العامل الجزائري.

وفي ذات السياق، فرض تشريع العمل عقوبات على كل مستخدم يخالف الأحكام المتعلقة بحماية عمالة النساء من خلال تشديد العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٨-٠٧ المتعلق بالوقاية والصحة والأمن في أماكن العمل، لاسيما للعمال المعوقين بشكل لا تفوق قدرتهم، والعمل الليلي وإقامة التمييز بين العمال في مجال المخالفات المتعلقة بالشغل أو الراتب أو ظروف العمل وذلك تطبيقا لأحكام قانون المالية رقم ١٧-١١ لسنة ٢٠١٨.

وفيما يخص مجال الأجور في القطاع الاقتصادي، فإن أحكام المادة رقم ٨٤ من القانون رقم ٩٠-١١ المتعلق بقانون العمل تنص على وجوب ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساويا لقيمة، بدون أي تمييز.

وعلى صعيد آخر، جاء تعديل وتنمة أحكام المادة ٣٤١ مكرر من الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٥-١٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥، ليوثر الحماية الكاملة للمرأة العاملة من كل الاعتداءات التي قد تتعرض لها في مكان عملها وذلك بتشديد العقوبة بالسجن أو الغرامات المالية على مرتكبي جنحة التحرش الجنسي أثناء أداء العمل من طرف مسؤول مباشر أو زميل في العمل أو كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليها قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية. ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

وفي هذا الخصوص، تسهر مفتشية العمل على تطبيق الأحكام التشريعية التنظيمية لعلاقات العمل لكل العمال بدون تمييز. ولم تسجل هذه المصالح في السنوات الخمس الماضية أية مخالفة في مجال التمييز ضد النساء العاملات.

وعرفت مشاركة المرأة في سوق العمل تقدما ملحوظا، إذ سجلت نتائج التحقيقات حول التشغيل و البطالة المنجز من طرف الديوان الوطني للإحصائيات، خلال الفترة الممتدة من سبتمبر

٢٠١٤ إلى سبتمبر ٢٠١٨ ارتفاعا في عدد النساء المشتغلات من ١,٧٢٢,٠٠٠ إلى ١,٩٦١,٠٠٠ أي أن النسبة إرتفعت إلى ١٧,٨١% بعدما كانت ١٦,٨١%.

في هذا الإطار، ساهم المرفق العمومي للتشغيل والأجهزة العمومية لترقية التشغيل في:

### ■ ترقية الشغل المأجور:

عرفت أداءات الوكالة الوطنية للتشغيل في مجال تنصيب النساء تطورا، إذ إنتقلت من ٢٧,١٠٣ تنصيبا بسنة ٢٠١٤ إلى ٤٧,٥٠٤ تنصيبا بسنة ٢٠١٨ أي بنسبة زيادة تفوق ٥٧%.

### ■ جهاز المساعدة على الإدماج المهني:

خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨، تم إدماج ٢٣٨,٥١٦ امرأة. كما تم توظيف ١٠٥,٥٤١ امرأة في إطار عقود العمل المدعمة منهم ٢٠,٢٧٠ امرأة خلال سنة ٢٠١٨.

وبغرض المساهمة في تشجيع النساء على العمل أو الحد من التخلي عنه ومساعدتهن على التوفيق بين مهامهن العائلية والمهنية، اتخذت السلطات العمومية تدابير لتعزيز الشبكة الوطنية لرياض الأطفال بإنجاز وتوفير ٢,٤٥٢ روضة عمومية وخاصة عبر التراب الوطني، بتأطير مضمون من طرف ١٢,٨٩٦ متخصص.

وبغية التكفل بالأطفال المتمدرسين، مساعدة لأمهاتهم العاملات، تم انجاز ١٥,٠٨٧ مطعم مدرسي لفائدة ما يزيد عن ٣,٣٧٣,٨٠٠ تلميذ.

### ١- في مجال الضمان الإجتماعي:

تتوفر الجزائر على منظومة ضمان إجتماعي تركز على مبادئ التضامن والتوزيع و توحيد التغطية لكل المستفيدين بنمط مماثل للقواعد المتعلقة بحقوق وواجبات المستفيدين. كما تضمن للنساء نفس الحقوق بدون تمييز، بحيث توجد حقوق تمنح حصريا للنساء لاسيما فيما يخص سن الإحالة على التقاعد.

تشمل هذه المنظومة الفروع التسعة (٩) المذكورة بالإتفاقية رقم ١٠٢ للمنظمة العالمية للصحة وهي: التأمين على المرض، التأمين على الأمومة، التأمين على العجز والتأمين عن الوفاة وحوادث العمل والأمراض المهنية والتأمين عن البطالة والتقاعد والأداءات العائلية.

تغطي المنظومة الجزائرية للضمان الإجتماعي الأغلبية الساحقة من الفئات السكانية بما في ذلك النساء اللواتي لا تمارسن أي نشاط كما هو مبين أدناه، فهن محميات وتتمتعن بصفة المؤمن له إجتماعيا.

■ **النساء اللواتي تستفدن من تغطية المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي:**  
العاملات الأجيريات وغير الأجيريات اللواتي تمارسن نشاطا مهنيًا لحسابهن الخاص وكذا الفئات الخاصة من المؤمنات الاجتماعية التي تشمل:

- العاملات المشبهات بالعمال الأجراء (مثل العاملات عند الغير بمقر سكنهم والعاملات الموظفات من طرف أشخاص والفئات...);
- العاملات اللواتي تمارسن نشاطات خاصة (مثل النساء الموظفات في نشاطات ذات فائدة عمومية،...);
- النساء اللواتي لا تمارسن نشاطات مهنية مثل الطالبات والمتربصات بمؤسسات التكوين المهني والمعوقات والمستفيدات من المنحة الجرافية للتضامن؛
- المستفيدات من أجهزة الإدماج الاجتماعي والمهني.

■ **الحماية الاجتماعية للنساء الناشطات في مجال الإقتصاد غير الرسمي:**

تغطي المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي النساء الناشطات في مجال الإقتصاد غير الرسمي وغير الخاضعات للضمان الاجتماعي، كما جاء في قانون المالية لسنة ٢٠١٥، في إطار الإنتساب الإداري لدى نظام الأجراء للإستفادة من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة مقابل مبلغ إشتراك شهري على عاتقهم بنسبة ١٢% محدد على أساس يساوي مبلغه الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تمنح هذه التغطية للمستفيدة خلال فترة إنتقالية تقدر بثلاث (٠٣) سنوات لتسوية علاقاتها المهنية أو نشاطها، مع إمكانية إسترداد إشتراك التقاعد بعنوان الفترة الانتقالية.

كما تمنح الحماية الاجتماعية لذوي حقوق النساء المؤمنات لهن إجتماعيا ويتعلق الأمر بالزوج والأطفال والأصول المكفولين.

■ **في مجال التقاعد:** بما أن السن القانونية للإحالة على التقاعد في الجزائر هي ٦٠ سنة، تمنح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي للمرأة العاملة الإستفادة من التقاعد بطلب منها ابتداء من ٥٥ سنة، مع إمكانية تقليص السن بالنسبة للنساء اللواتي لهن أطفال بواقع سنة واحدة عن كل طفل في حدود ٠٣ سنوات.

العدد			النساء المنتسبات لنظام الأجراء
٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	

النساء المنتسبات	5.795.304	6.155.724	٦,٦٠٢,٨٨٤
مجموع المنتسبين	15.863.474	17.182.859	١٧,٩٩١,٢٤٣
النسبة	% 36.5	%٣٦	%٣٧

## II. القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية:

عملت الجزائر بصفة متواصلة على إرساء الطابع الاجتماعي في سياساتها بغرض تقليص التفاوت في التنمية بين مختلف المناطق وفئات المجتمع باعتماد إستراتيجية للقضاء على الفقر، تقوم أساسا على منح نفس الحظوظ لكل فرد في الحصول على منصب شغل وبالأخص للمتخرجين الجدد من الجامعات. كما تعمل على توسيع أطر الحماية الاجتماعية واستفادة الجميع من نفس الخدمات الاجتماعية الأساسية في مجالات الصحة والتعليم وتوفير الموارد كالماء والكهرباء والغاز وغيرها.

وقصد بلوغ هذه الأهداف، وضعت الدولة العديد من الأجهزة المؤسساتية التي تعمل بشكل متجانس تتكفل كل منها بشريحة معينة من المجتمع، من بينها وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للتشغيل والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

أنشأت هذه الأجهزة لتعزيز جهود الدولة في مجال إطلاق النشاطات والتدخلات لفائدة السكان المحرومين ودعم المشاريع والأشغال أو الخدمات ذات المنفعة العامة بغرض تحقيق الانسجام من حيث تقديم الإعانات والإدماج والترقية الاجتماعية ومكافحة الفقر والتهميش.

وتساهم الخلايا الجوارية للتضامن (CSP) والبالغ عددها 269 خلية موزعة عبر كامل التراب الوطني في تحديد أقاليم وجيوب الفقر وتحيين الخرائط الاجتماعية على المستوى المحلي. كما تقوم بتقديم خدمات المساعدة والتكفل النفسي والطبي والاجتماعي والوساطة الاجتماعية والمرافقة لإنشاء وتطوير مشاريع منتجة مدرة للدخل.

تساهم كل هذه الوكالات والآليات من خلال برامجها في ترقية المرأة ودمجها في عالم الشغل، نورد نسبة استفادة النساء منها كما يلي:

### أ- برامج المساعدة والإدماج الاجتماعي والمهني:

- المنحة الجغرافية للتضامن (AFS): وهي عبارة عن مساعدة مباشرة مدفوعة من طرف الدولة للتضامن مع الفئات السكانية المحرومة لا تتوفر على مدخول وغير قادرة على العمل

مثل الأشخاص المصابين بإعاقات أو المسنين والعاجزين والعائلات ذات الدخل الضعيف التي تتكفل بأشخاص مصابين بإعاقة.

تقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه المنحة بـ ٦٦,٩ ٪، خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٤ و٢٠١٨، مع تسجيل إستفادتهن من التغطية الإجتماعية.

● **الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM):** سجلت الوكالة في مجال تنصيب النساء في الوظائف، إرتفاعا في عدد المستفيدات من 27 103 في ٢٠١٤ إلى 47 504 امرأة سنة ٢٠١٨ أي ما يفوق نسبة ٥٧ ٪.

● **برنامج نشاطات الإدماج الإجتماعي (DAIS):** يندرج هذا الجهاز في إطار سياسة التكفل بالإدماج الاجتماعي للبطالين غير المؤهلين، والذي سجل خلال ٢٠١٤-٢٠١٨ إستفادة 256.799 امرأة، أي ما يعادل نسبة ٤٧ ٪ من العدد الإجمالي للمستفيدين.

● **برنامج إدماج الشباب حاملي الشهادات (PID):** يهدف للإدماج المهني المؤقت للشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين المتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين، حيث سجلت الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ عدد النساء المستفيدات مقدر بـ 163 890 أي ما يعادل نسبة ٨٠ ٪ من مجموع المستفيدين.

● **برنامج المساعدة على الإدماج المهني (DAIP):** يهدف للإدماج المهني المؤقت للشباب حاملي شهادات التعليم العالي: تم خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٤-٢٠١٨، إدماج 238 516 امرأة.

#### ب- برامج إنشاء الأنشطة والمؤسسات المصغرة:

عرفت نسبة النساء المستفيدات من الجهازين العموميين لدعم إحداث المؤسسات المصغرة وهي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إرتفاعا محسوسا خلال الفترة الممتدة ٢٠١٤ و ٢٠١٨، من ١٠,٠٧ ٪ إلى ١٧ ٪.

من جهة أخرى، تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): من خلال برنامجها للقضاء على الفقر ومحاربة البطالة وتحسين المستوى المعيشي للسكان بإطلاق المشاريع والنشاطات المدرة للدخل تنفيذا للسياسة الاجتماعية المتمثلة في الدعم المستهدف والتشاركي. وتستقطب هذه الوكالة نسب معتبرة من النساء المستفيدات من برنامجها الرامي لتمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وتشجيع روح المقاولاتية لديهن، وبالأخص في المناطق الريفية والمعزولة قصد بلوغ مستوى معيشي لائق.

تقدم الوكالة جملة من الخدمات للمستفيدين والمستفيدات من القروض كالدورات التدريبية مجانية لتدعيم القدرات حول تقنيات الإنشاء والتسيير المالي للمؤسسات المصغرة. كما تضمن مرافقة فردية لطالبي الحصول على قروض والمتابعة من طرف إطارات مختصة في المرافقة بغية ضمان نجاح وديمومة الأنشطة المنشأة ومن ثمة تنظيم المعارض الترويجية لمنتجاتهم.

سجلت الوكالة منذ إنشائها سنة ٢٠٠٤ إلى غاية ٢٠١٨، نسبة ٣٤.٦٣ % من النساء المستفيدات من قروض من مجموع المستفيدين البالغ 877.526، منها نسبة ٣٠.٣٢ % منحت للمرأة الريفية في مختلف النشاطات (الفلاحة، الصناعة الصغيرة والصناعة التقليدية).

وفي مجال الاهتمام بفئة النساء ذوات الإعاقة، قامت الوكالة بتدريب إطاراتها على لغة الإشارة لتسهيل التواصل مع فئة الصم والبكم بغرض عدم الإقصاء لإنجاح مسار المرافقة. كما ترجمت مختلف المطبوعات الإعلامية بلغة البراي لتوجيهها لفئة المكفوفين من بينها دليل المقاول.

ونشير على سبيل المثال، أنه تم تمويل ١٣٢ امرأة مصابة بإعاقة خلال الخمس سنوات الماضية أي ما يعادل نسبة ٤٠,٩٩ % من مجموع المعاقين المستفيدين.

كما تستفيد أيضا النساء المسنات من هذا الجهاز، مسجلة ١١,٦٩٦ امرأة يفوق عمرها ٦٠ سنة مستفيدة خلال السنوات الخمس الفارطة أي بنسبة ٧٣,١٣ % من مجموع المستفيدين المسنين.

● **أشغال المنفعة العمومية ذات اليد العاملة المكثفة (TUPHIMO):** يهدف هذا الجهاز إلى خلق مناصب عمل مؤقتة بكثافة وإلى صيانة المنشآت العمومية عبر القيام بأشغال لها منفعة إقتصادية وإجتماعية بالبلديات التي تعاني من نسب عالية للبطالة ونقص في المنشآت الأساسية، كما يهدف إلى ترقية المقاولات المحلية الصغيرة. ففي سنة ٢٠١٨، بلغ عدد المشاريع لفائدة النساء ٥٠ مشروعا، أي بنسبة ٩,٧ %.

#### ● برنامج دعم الأسر المنتجة :

يستهدف هذا البرنامج الأسر عديمة الدخل والأسر المستفيدة من المنحة الجرافية للتضامن وجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي بغرض دعم إستقلاليتها الإقتصادية في تلبية احتياجاتها وتخفيف العبء على الدولة وكذا النساء ربات أسر عديمة الدخل أو ذوات الدخل المحدود (التي لا يتعدى الأجر الأدنى القاعدي المضمون) والأسر ذات مؤهلات حرفية ومهنية مكتسبة.

سجل تنفيذ برنامج دعم الأسر المنتجة، منذ انطلاقه سنة ٢٠١٥، الحصيلة الآتية :

العدد	
-------	--

١٠,٧٩٦	- الأسر المسجلة
٥٤١٠	- الأسر المستفيدة من البرنامج
٦٩٧٠	- المناصب المنشأة

### ■ إدماج المرأة في مجالى الفلاحة والصناعة التقليدية:

في المجال الفلاحي، تم إدماج المرأة الريفية في شتى المشاريع التنموية كونها ركيزة المجتمع الريفي، من خلال البرامج المنفذة في إطار السياسة الفلاحية والريفية حيث نسجل المعطيات التالية:

- إستفادت ٧,٧٧١ إمراة ريفية من عدة مشاريع تخص أنشطة الخياطة و النسيج و تربية الدواجن و مزارع أشجار الفواكه،
- تم تجسيد ٣٥ % من المشاريع الريفية من قبل النساء الريفيات أي حوالي ٦٠,٢٠٤ مشروع و كذا مرافقتهن في جميع مراحل إنجازهن للمشاريع المتعلقة بنشاطات الصيد البحري و تربية المائيات،
- تكوين أزيد من ٢٠٠ مرشدة وإستشارية فلاحية على مستوى المصالح الفلاحية و الغرف الفلاحية و محافظات الغابات و محافظات السهوب.

وسجلت العديد من الإحصائيات أرقاما تعكس دور النساء في مجال الفلاحة وامتلاك الأراضي نخص بالذكر منها:

- ٢٠٥.١٥٧ إمراة عاملة زراعية،
- ٤٩,٨٣٠ إمراة حائزة على مشاريع فلاحية.
- بلغت حصة النساء من ملكية الأراضي الفلاحية أو صاحبات الحقوق للأراضي الزراعية ٤٩,٨٣٠ مستثمرة، و ٣٥,٤٤٢ شريكة مستثمر.

للإشارة، نصبت لجنة وطنية ولجان محلية لترقية المرأة الريفية منذ سنة ٢٠١٢ مكونة من ممثلي مختلف القطاعات والهيئات الوطنية. تهدف للتكفل بانشغالات المرأة الريفية وتحسين ظروفها الإجتماعية والاقتصادية، من خلال تجسيد عدة برامج عمل يمتد آخرها من ٢٠١٥ إلى

غاية سنة ٢٠١٩. تتمثل محاور هذا البرنامج في التوعية والإعلام، تعزيز القدرات والتكوين، المرافقة لصياغة المشاريع التنموية، ترويج وتسويق المنتج المحلي. وقد تم إطلاق العديد من المشاريع لفائدة المرأة الريفية على مستوى البلديات الريفية.

أما في ميدان الصناعة التقليدية، فالنصوص التنظيمية التي تحكم الصناعة التقليدية لا تميز بين الجنس في ممارسة النشاطات الحرفية وقد أوليت أهمية بالغة للعمل النسوي بإحتضانه لخلايا نسوية ناشطة فاعلة في واقعنا الاجتماعي والاقتصادي، ويظهر ذلك بوضوح من خلال النتائج المحققة، إذ بلغ عدد النساء الحرفيات الناشطات في مجال الصناعات التقليدية الفنية إلى ١٠٧٢٣٠ امرأة إلى غاية سنة ٢٠١٨.

وبغية ضمان ديمومة النشاطات الحرفية لاسيما المهدة بالزوال، تتجه الجهود الوطنية نحو تعزيز التكوين، حيث إستفادت ٢٤٤٨٥ امرأة حرفية من دورات تكوينية ما بين سنتي ٢٠١٥ و٢٠١٨ التي شملت مجالات المقاولات النسوية والصناعة التقليدية.

كما يقدم دعم مالي للمرأة لاقتناء تجهيزات وأدوات عمل مثل آلات النسيج وماكنات الخياطة وأفران طهي أواني الفخار... إلخ. وتستفيد من محلات وورشات مهنية لممارسة نشاطهن ولتسويق منتوجاتهن على مستوى دور ومراكز الصناعة التقليدية.

ونوجز أهم المبادرات في هذا المجال في النقاط التالية:

- إحداث مواقع وبوابات إلكترونية تجارية وطنية لمنتجات الصناعة التقليدية وتسخيرها لفائدة الحرفيات لعرض منتوجاتهن وترقيتها وتسويقها عبر النت NET،
- إحداث دليل إلكتروني وطني للحرفيات لعرض خدماتهن مباشرة.
- إطلاق الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية: فازت إمرأتين (٠٢) بهذه الجائزة الوطنية خلال سنة ٢٠١٨ من أصل ستة (٠٦) جوائز،
- تسجيل مشاركة ٩٦٠٧ امرأة، لا سيما من الوسط الريفي في مختلف التظاهرات الترقية والمعارض والصالونات المنظمة سنة ٢٠١٨ بالجزائر، ومشاركة ٥٢ امرأة في ثماني (٠٨) معارض دولية. وشهد الصالون الدولي للصناعة التقليدية بالجزائر مشاركة ١٢٧ امرأة من مجموع ٢٦٥ مشارك.
- الإحتفال باليوم الوطني للحرفي بالجزائر المصادف لـ ٠٩ نوفمبر من كل سنة وعرفت سنة ٢٠١٨ مشاركة ٢٦٤٠ امرأة.

وفي نفس السياق الرامي لدعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع، وبغية تحقيق تمكينها الاقتصادي، تم إطلاق العديد من البرامج والمبادرات الوطنية نذكر منها:

-إطلاق القافلة الإعلامية والتحسيسية والتدريبية لتشجيع المقاولاتية النسوية سنة ٢٠١٧، وهي مبادرة جمعت العديد من المتدخلين الناشطين في مجال إنشاء المؤسسات وترقية المرأة ضمت أيام إعلامية ومعارض ترويجية ودورات تدريبية.

-إطلاق برنامج وطني لدعم روح المقاولاتية النسوية والتمكين الاقتصادي للنساء، يوم ١٥ أكتوبر ٢٠١٨، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الريفية، يتضمن البرنامج نشاطات إعلامية وتكوينية للنساء، وأنشطة متعددة حول المقاولاتية النسوية والخدمات المقدمة للنساء من قبل الدولة. ينفذ هذا البرنامج بالتنسيق مع مختلف الشركاء على الصعيد المحلي والمركزي.

تم استحداث جائزة وطنية لتشجيع المقاولاتية النسوية سنة ٢٠١٦، خصصت لأحسن المشاريع المقاولاتية وأحسن الأفكار لدى النساء الحاملات للمشاريع، ووجهت الطبعة الثانية سنة ٢٠١٨ لأحسن المشاريع الفلاحية والمبادرات الرامية لتحقيق التنمية المستدامة تشجيعا لإسهامات النساء الريفيات ودعم الحركة الاجتماعية في عالم الريف، وخصت الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٩ لأحسن المشاريع النسوية في ميدان الإبداع والابتكار.

وفي القطاع التجاري، عرفت مساهمة المرأة العاملة فعالية في مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية، بفضل العديد من الامتيازات الرامية لزيادة إسهامها في التنمية، حيث شهدت تحسنا ملحوظا في ريادة الأعمال وإنشاء المؤسسات والعمل التجاري، بتسجيل المركز الوطني للسجل التجاري ارتفاعا في عدد المسجلات من ١٣٠,٤١٦ سنة ٢٠١٤ إلى ١٥٦,٦٥٧ امرأة تاجرة نهاية فيفري ٢٠١٩ أي ارتفاع بنسبة ٢١%. ويشكل هذا العدد نسبة ٧,٧% من إجمال عدد التجار المسجلين في السجل التجاري.

### **التعليم والتدريب:**

واصلت الدولة جهودها الرامية إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال بعض الإجراءات التي تساهم في تأهيلها، باعتماد ثقافة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة كمضامين مندمجة في المناهج الدراسية للأطوار التعليمية الثلاث (الإبتدائي، المتوسط، والثانوي)، حيث تعمل على ترسيخ القيم الخاصة بالمساواة والانصاف والعدل والتسامح والتعاون وقواعد الحياة والعيش معا وتعمل على تنمية الحس المدني لديهم وتنمية قيم المواطنة ومبادئ العدالة، كما تضمن تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات وتفادي التمييز والعنف وتفضيل الحوار.

تشجيعا وتحفيزا لمتدريس الأطفال، لاسيما الفتيات في المناطق الريفية والمعزولة وتفاديا لتوقيفهم المبكر للدراسة اتخذت الدولة إجراءات مع تقديم المساعدات من بينها:

- إجبارية التعليم إلى غاية ١٦ سنة وضمان مجانيته دون تمييز بين الجنسين وطوال المسار الدراسي؛

- إعادة إدماج التلاميذ الذين تركوا الدراسة دون بلوغ ١٦ سنة من العمر، تتم بمجرد إبداء الرغبة في العودة بمقتضى القوانين المعمول بها؛
- إعطاء فرصة ثانية للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من بلوغ المعدل المطلوب من النقاط للانتقال إلى المستوى الأعلى من خلال تنظيم الاختبارات الاستدراكية في جميع المستويات التعليمية؛
- تنظيم حصص المعالجة البيداغوجية لفائدة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات تعليمية؛
- توفير النقل المدرسي والإطعام والصحة المدرسية؛
- تقديم منحة للأطفال المعوزين المتمدرسين مع ضمان مجانية الكتاب المدرسي والأدوات المدرسية لهم.

كما يتم غرس قيم التضامن الوطني داخل المؤسسات التعليمية بمساهمة المجتمع المدني.

إن مواصلة الفتيات لمسارهن الدراسي إلى المراحل الجامعية هو أداة لتمكينهن وتعزيز دورهن في تحقيق التنمية المستدامة مستقبلا والمشاركة في صنع القرار؛ ويظهر ذلك من خلال:

■ **ضمان مقعد بيداغوجي لكل الحاصلين على البكالوريا، بمن فيهم الفتيات:** بلغت نسبة الطالبات بمؤسسات التعليم العالي ٦٢,٢٢ % في السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨ وقد عرفت هذه النسبة زيادة قدرها ٢٤,٨١ % خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨.

■ **تشجيع وفسح المجال للفتاة على مواصلة دراستها في جميع الاطوار:**

بلغت نسبة المتخرجات في طور التدرج خلال سنوات ٢٠١٥ الى ٢٠١٨ على التوالي: ٦٥,٣٠ % و ٦٥,٣٠ % و ٦٥,١٧ % حيث عرفت نسبة الإناث زيادة تقدر بـ ٢٥,٦١ % خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨.

■ بلغت خلال سنة ٢٠١٨ نسبة الخريجات في طور ما بعد التدرج ٥٣,٨٧ % من مجموع المتخرجين فيما بلغت ٥١,٥٠ % في الموسم الجامعي ٢٠١٣-٢٠١٤، وبذلك عرفت تطور نسبة فئة الأناث الكلية زيادة تقدر بـ ١٢,٠٩ % خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨.

في إطار تفعيل قواعد الجودة والمسايرة للمعايير العالمية يستفيد الطلبة ضمن برنامج التعاون الوطني والدولي من منح على أسس تضمن فرص متساوية للجنسين.

تجدر الإشارة إلى أن نسبة استفادة الطالبات خلال السنتين الدراسيتين الماضيتين، قاربت ٨٠ %، وقد عرفت نسبة تعدادهن خلال الفترة ٢٠١٤ و ٢٠١٨ زيادة تقدر بـ ٣٧,٣٠ %.

بلغت نسبة الأساتذة الباحثين من النساء ٤٤% سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ من مجموع عدد الباحثين المقدر بـ ٥,٩٨٤، وبلغت نسبة النساء في الوظائف العليا في الإدارة المركزية القطاعية ٦٨,٠٥ % سنة ٢٠١٧.

■ إن العناية بظروف حياة الطالب وتحسين نوعية الخدمات المقدمة له هو أساس السياسة المنتهجة لتطوير التعليم العالي في الجزائر من خلال توفير مجانية الإطعام والنقل والإيواء والضمان الاجتماعي. وفي هذا الشأن، بلغ عدد الاقامات الجامعية على المستوى الوطني ٣٧٨ إقامة خلال ٢٠١٨-٢٠١٩ منها ٢١٩ إقامة مخصصة للطالبات، ووصل عدد الجامعيات المقيمت في نفس الفترة ٣٤٠,٥٦٦ من مجموع ٤٩٢,٤٥٧ طالب أي بنسبة ٦٩,١٥%.

■ كما واصلت السياسات المالية للدولة في دعم التعليم العالي بتقديم منحة دراسية بصفة غير تمييزية بين الذكور والإناث حيث بلغت نسبتهن ٦٩,٢٧% خلال العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨. وسجل تطور في نسبتهن خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٨ بزيادة تقدر بـ ١٩,٩٨%.

ومن جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن الجهود إنصبت كذلك على تعزيز قدرات النساء عن طريق التكوين بغية تمكينهن اقتصاديا وزيادة مساهمتهن في التنمية، وذلك من خلال فتح مؤسسات ومراكز ومعاهد التكوين المهني وجذب أكبر عدد منهم بفضل مجانية التدريب والدعم المحصل عليه على شكل منحة خلال فترة التكوين في إطار يكفل المساواة بين الجنسين.

وقد سجل خلال الفترة الممتدة من سنة ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ عدد المتحصلات على شهادات مهنية تزييدا كبيرا حيث بلغ ٦٠٠,٩٠٩ فتاة، من بينهن ١٢٠,٠٨٩ فتاة مسجلة سنة ٢٠١٨.

توفر هذه المنظومة العديد من أشكال التكوين لفائدة فئات معينة من النساء كما لا تميز بين اختيارات التكوين في أي مجال حسب رغبة أي من الجنسين، نذكر منها:

● التكوين لفائدة المرأة الماكثة بالبيت لاكتساب التأهيل والكفاءة المهنية ويتم خلاله ضبط برنامج يتلاءم مع أوقات ربات البيوت، حيث بلغ تعداد الملتحقات به سنة ٢٠١٨: ٥٢,٩٧٤ امرأة.

● التكوين لفائدة الفتاة في الوسط الريفي وكذا التي تعاني من صعوبة في الالتحاق بمؤسسات التكوين المهني بسبب بعد المسافة ونقص وسائل النقل، تم فتح فروع ومراكز ملحقة في المناطق التي عبرت فيها النساء والفتيات والسلطات المحلية عن احتياجات التكوين في مجالات تتعلق بالحفاظ على الصناعات والحرف التقليدية المحلية والمحاسبة والإعلام الآلي وغيرها. في سنة ٢٠١٨، بلغ تعداد الملتحقات بهذه الدورات التدريبية ٦٦٣٦ امرأة.

● جهاز محو الأمية- التأهيل المهني: هو شكل من أشكال التأهيل المهني لفئة من النساء اللواتي لم يلتحقن إطلاقاً بمراكز التكوين المهني، يهدف إلى محو الأمية واكتساب مهارة ممارسة مهنة وذلك في إطار شراكة بين قطاع التكوين والتعليم المهني والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار وجمعيات وطنية. بلغ سنة ٢٠١٨ عدد النساء اللواتي إلتحقن بالتكوين ٧٨٧ امرأة.

● تكوين الفتاة المصابة بإعاقة وفي حالة خطر والمحبوسات: هو برنامج موجه لفئة المعاقين جسدياً والشباب في خطر والمحبوسين بهدف تحقيق الإدماج الاجتماعي ومحاربة الإقصاء. استفادت ٩,٠٤٤ امرأة من هذا البرنامج خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ كالآتي:

– المصابات بإعاقة جسدية: ٢,٥٣٠.

– فتاة في حالة خطر: ٣٩٢.

– الفتيات في مؤسسات عقابية: ٦,١٢٢.

● التكوين لفائدة الفتيات ذوات المستوى الدراسي المحدود، إذ يتيح لهن هذا الجهاز فرصة متابعة تكوين مهني بعد مزاولة فترة إعادة تأهيل ما قبل التكوين.

● تطوير التكوين المتواصل: يعطي هذا الجهاز الفرصة للرفع من المستوى التأهيلي للفتيات المستفيدة، لاسيما للنساء اللائي تحصلن على شهادة في إطار تكوين إقليمي أو دروس مسائية للارتقاء من مستوى لآخر تكريماً لمبدأ التكوين المستمر. بلغ خلال ٢٠١٤-٢٠١٨ تعداد الفتيات في هذا الصنف 32.915 فتاة من بينهن ٦,٣٩٧ سنة ٢٠١٨.

● المساهمة والتعاون مع الهيئات الوطنية والحركة الجمعوية المهتمة بالتكفل بالمرأة وتكوينها و ذلك بتأطير دورات وبرامج توجهها هذه المنظمات في مناطق حضرية وريفية تستهدف النساء في وضعية هشّة وفي عزلة.

● وتم وضع جهاز جديد يتمثل في المراكز الجوارية البالغ عددها ١٣ مركزاً بثمان ولايات توفر خدمات في مجالات الإعلام والتحسيس والتكوين والاتصال والتبادل وعرض وبيع المنتج. وبغرض فك العزلة وتبادل التجارب مع نساء من مختلف مناطق الوطن، خصصت ٥ مراكز متنقلة للتكوين في مناطق مختلفة. وقد بلغ عدد المستفيدات من هذا البرنامج منذ سنة ٢٠١٤ إلى غاية شهر أفريل ٢٠١٩ : ٢٦٩٢ فتاة.

كما أُدرج مقياس حول المقاولاتية وتسيير المؤسسة الخاصة ضمن مسار التكوين للممتهنين وتلاميذ التعليم المهني بالتنسيق مع مختلف أجهزة الدعم لتشغيل الشباب وإنشاء المؤسسات الخاصة. إضافة لهذا، تنظم ندوات موضوعاتية وأيام إعلامية للترويج للفرص المتاحة وللأجهزة

الموضوعة من طرف الدولة لفائدتهم بعد التخرج، وذلك بإشراك نماذج ايجابية من خريجي مؤسسات التكوين الذين حققوا نجاحات معتبرة في مشاريعهم.

## فيما يتعلق بالصحة:

❖ سبل حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الأساسية في أوقات السلم و الحرب:

كرس قانون الصحة رقم ١٨-١١ المؤرخ في ٢ جويلية ٢٠١٨، قسما كاملا لحماية صحة الأم والطفل وقسما آخر لحماية صحة المراهقين حيث أورد أن حماية و ترقية صحة المراهقين و الشباب، تعد أولوية للدولة لاسيما في مجال الوقاية من السلوكات المضرة بصحتهم و ضمان نموهم الكامل. كما تتضمن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء و الفتيات لاسيما منها المتعلقة بالنساء في سن الإنجاب ١٥-٤٩ سنة كل الخدمات التي تدخل ضمن محاور الصحة الإيجابية و التنظيم العائلي. ومن جهة أخرى، تشكل برامج مكافحة وفيات الأمهات و الأطفال أولوية لدى الصحة العمومية.

### • الولادات و الخصوبة:

عرفت سنة ٢٠١٧ تسجيل ١,٠٦٠,٠٠٠ ولادة حية لدى مصالح الحالة المدنية وهي السنة الرابعة على التوالي التي تجاوز فيها حجم الولادات عتبة المليون، مع الإشارة إلى تراجع نسبي بلغ ٠,٧% مقارنة بالمستوى المسجل سنة ٢٠١٦.

يظهر توزيع الولادات حسب الجنس نسبة ذكورة بلغت ١٠٤ ذكر لكل ١٠٠ أنثى.

أدى انخفاض حجم الولادات الحية إلى تراجع المعدل الخام للولادات الذي انتقل من ٢٦,١٢‰ إلى ٢٥,٤٠‰ بين سنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

في حين عرف معدل الخصوبة الكلي استقرارا للسنة الثانية مقارنة بالمستوى المسجل سنة ٢٠١٥ حيث بلغ ٣,١ طفل لكل امرأة بينما نلاحظ ارتفاع طفيف في متوسط العمر عند الانجاب قدر بعشر نقطة مقارنة بالسنة الماضية حيث انتقل من ٣١,٧ سنة إلى ٣١,٨ سنة.

### ١- الصحة الإيجابية و التنظيم العائلي:

تشكل الصحة الإيجابية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الوطنية للصحة، كما أنها تشكل بعداً أساسياً من أبعاد السياسة الوطنية للسكان و التنمية، و تهدف أنشطة الصحة الإيجابية إلى توسيع نطاق الحصول على خدمات و رعاية جيدة في مجال تنظيم الأسرة فضلا عن الأنشطة التي تستهدف

الأمهات والأنشطة الرامية إلى الأمومة الآمنة والوقاية والعلاج من العقم والأمراض التي تنتقل بالإتصال الجنسي والكشف عن سرطان الأعضاء التناسلية و منع جميع أشكال العنف.

استفادت الصحة الإنجابية بالجزائر من تعزيزات كبيرة للترتيبات المؤسسية للتكفل بالسياسات و البرامج التي وضعت، إذ تقدم أنشطة التنظيم العائلي حاليا على مستوى ١,٤٠٧ عيادة للخدمات من مجموع ١,٧٠٨ أي ٨٢,٤%، منها ٨٧٩ (٦٢%) تقدم طريقتين لمنع الحمل (حبوب منع الحمل واللولب) و ٣٢٦ (٢٣%) تقدم ثلاث طرق لمنع الحمل (حبوب منع الحمل واللولب والحقن)، ١,٣٧٢ قاعة للعلاج من مجموع ٦,٢٢٦ (٢٢%) و ٥١٨ منها (٣٨%) تقدم على الأقل طريقتين لمنع الحمل و ١٩٣ (١٤%) تقدم ثلاث طرق لمنع الحمل.

إنّ انتظام التمويين لوسائل منع الحمل و توفرها على مستوى المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام تسمح بتقديم الخدمات في مجال التنظيم العائلي وتأمين وسائل منع الحمل بحيث تمكن كل امرأة من إختيار وسائل ذات جودة للحصول عليها و استخدامها كلما دعت الحاجة لها.

كما يخصص غلاف مالي لشراء وسائل منع الحمل على حساب ميزانية الدولة وتوزع على كافة مؤسسات الصحة بصفة منتظمة وبالتالي تحقيق الإدارة الرشيدة للبرامج على المستوى الوطني من خلال ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية ذات الجودة.

## ٢- التكفل الصحي بالأم والطفل والحد أو التقليل من وفيات الأطفال و الأمومة: ١-٢. صحة الأمومة و الطفولة:

تشكل صحة الأمومة و الطفولة مؤشر لنظام الصحة الوظيفية و العدالة الإجتماعية ونوعية الحياة، فالجزائر، إعتدت مختلف التصريحات العالمية و الجهوية في هذا المجال. إذ تعد حماية صحة الأم و الطفل أولوية للصحة العمومية المدعومة من طرف المجهودات السياسية.

### ١-١-٢. صحة الأمومة: تركز على :

- الوقاية و الكشف و التكفل الفعال بالأمراض المنتشرة خلال فترة الحمل مثل مرض السكري وارتفاع الضغط الدموي، يتكفل بها فريق طبي متعدد الإختصاصات بوضع نظام كشف و توجيه على المستوى القاعدي والجواري؛

- متابعة الحمل الخطر الذي يمثل قرابة ٥% من النساء الحوامل يتم عن طريق التوجيه إلى المراكز المرجعية للتكفل بهن والمقدرة ب ٢٢١ مركز مرجعي في حالة نشاط على المستوى الوطني (١٨١ بالمؤسسات الإستشفائية للصحة الجوارية و ٤٠ بالمؤسسات الإستشفائية العمومية)؛

- تعزيز الحصول على الخدمات الطبية ما قبل و بعد الولادة، لتقليل نسبة وفيات الأمهات إلى ٣٠ لكل مائة ألف ولادة الناجمة عن النزيف عند الوضع الذي يعد السبب الأول لوفيات الأمهات؛

- تكييف القاعدة التقنية للخدمات (المخابر-قاعات الأشعة) و توحيد قاعات الولادة وترتيب مستويات الرعاية الصحية لحديثي الولادة (العلاجات العامة-إنعاش الرضع حديثي الولادة-العناية المكثفة المركزة)؛

- تنفيذ مخطط واسع لتجسيد البنى القاعدية الموجهة لصحة الأم/الطفل في مختلف مناطق الوطن؛

- تسريع تقليص وفيات الأمهات عن طريق:

➤ تنفيذ توصيات الندوة الإقليمية حول الحملة الخاصة بالتسريع من تخفيض وفيات الأمهات في إفريقيا،

➤ وضع نظام لمراجعة أسباب وفيات الأمهات: ابتداء من سنة ٢٠١٤ كل حالة وفاة أم مسجلة تكون محل تحقيق معمق ودقيق لمعرفة كل الظروف المتعلقة بالوفاة؛

- إنجاز دراسة حول نوعية خدمات الصحة الإنجابية بالجزائر سنة ٢٠١٣، حيث قامت هذه الدراسة بعرض حال لصحة الأمهات يتم من خلاله تحديد الأسباب المرضية وإقترح إطار استراتيجي للتكفل بها، و التي تم الإعلان عن نتائجها في ٢٢ جانفي ٢٠١٤.

### ● الخطة الوطنية للتقليل و الحد من وفيات الأمهات:

إنّ وضع خطة وطنية للتعجيل بالحد من وفيات الأمهات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ تعكس التزام الجزائر بالمبادرات الإقليمية بما في ذلك الحملة الرامية إلى التعجيل بتخفيض وفيات الأمهات في إفريقيا.

تتمحور هذه الخطة الوطنية لتعجيل التقليل من معدل وفيات الأمهات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ حول خمس تدخلات إستراتيجية:

- الهدف الاستراتيجي ١: تعزيز التنظيم العائلي وإقتناء الخدمات المرتبطة به،
- الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين نوعية الخدمات أثناء الحمل والولادة و ما بعد الولادة،
- الهدف الاستراتيجي ٣: الوصول إلى كل امرأة للتقليل من أوجه عدم المساواة،
- الهدف الاستراتيجي ٤: تعزيز مشاركة النساء والأسر ومناحي العلاجات للتأثير على المجتمعات المحلية،
- الهدف الاستراتيجي ٥: تحسين الحوكمة لمكافحة وفيات الأمهات.

وفي هذا المجال، تحتل الجزائر المرتبة المتوسطة لمستوى وفيات الأمهات بنسبة ٥٧,٧ حالة وفاة لكل ١٠٠ ألف ولادة حية سنة ٢٠١٦ مقابل ١١٧,٤ / ١٠٠,٠٠٠ سنة ١٩٩٩.

وقد تم توسيع التغطية و التوعية للكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم من خلال:

- إجراء دورات تكوينية سنويا للأطباء المختصين في أمراض النساء و التوليد في مجال الجراحة بالمنظار،
- تكوين المكونين في الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم،
- تكوين العاملين في مصالح الصحة الإنجابية حول تقنيات أخذ العينات،
- تحسين تقنيات جمع المعطيات و مراجعة نظام تسيير و تقييم عمليات الكشف عن سرطان عنق الرحم حيث أنه و إلى غاية ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ تم إجراء ١٤١,١٢٦ مسح،
- تنظيم أيام دراسية لتقييم البرنامج الوطني للكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم حيث تم استدعاء ممثلي كل ولايات الوطن للمشاركة في هذه الأيام الدراسية بهدف متابعة البرنامج و التحسين النوعي والكمي للتغطية الصحية له و كذا التحسين من مردودية وحدات الكشف.

#### بعض الإحصائيات:

#### ❖ معدل وفيات الأمومة:

إنخفض معدل وفيات الأمومة من ٦٠,٥ لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية سنة ٢٠١٥ إلى ٥٧,٧ لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية سنة ٢٠١٧.

#### ❖ معدل الولادات بالوسط المرافق من طرف مستخدمي الصحة المؤهلين:

إنقل معدل الولادة الخاضعة للمرافقة، من ٩٦,٧% سنة ٢٠١٢ حسب المعطيات المبدئية للتحقيق الوطني (MICS4) إلى ٩٧% سنة ٢٠١٧.

#### ٢-١-٢. صحة الطفولة:

#### • المواليد أموات:

مقارنة بوفيات الرضع، عرف حجم المواليد أموات المسجلة سنة ٢٠١٧ لدى مصالح الحالة المدنية إنخفاضا أكبر حيث تم تسجيل ١٣٤١٢ حالة و هو ما يعادل إنخفاضا نسبيا بلغ ٧% مقارنة بسنة ٢٠١٦، أدى هذا الانخفاض الى تراجع معتبر في معدل المواليد أموات حيث بلغ ١٢,٥% مسجلا بذلك تراجعا قدر ب ٠,٧ نقطة مقارنة بسنة ٢٠١٦. في حين بلغ معدل المواليد أموات لدى الذكور ب ١٣,٥% و ١١,٥% لدى الإناث.

#### • وفيات الرضع:

بلغ حجم وفيات الرضع ٢٢,٢٤٠ وفاة خلال سنة ٢٠١٧ مع تسجيل تراجعاً قدر بـ ٣١ حالة وفاة أقل من تلك المسجلة خلال ٢٠١٦.

رغم الإنخفاض الطفيف نسبياً في حجم الولادات الحية إلا أن معدل وفيات الرضع شهد استقراراً حيث انتقل من ٢٠,٩% إلى ٢١,٠% بين سنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. أما حسب الجنس فبلغ ٢٢,٦% لدى الذكور و ١٩,٣% لدى الإناث.

عرفت نسبة وفيات الطفولة (أقل من ٥ سنوات) انخفاضاً لتنتقل من ٢٢,٣% سنة ٢٠١٥ إلى ٢١% سنة ٢٠١٧.

### • وفيات الأطفال دون خمسة سنوات:

عرف احتمال وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر استقراراً ما بين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مسجلاً ٢٤,٠% و يتباين حسب الجنس ليبلغ ٢٥,٦% لدى الذكور و ٢٢,٢% لدى الإناث.

### التحديات و المقاربة:

#### • التدابير المدرجة بأجندة التنمية المستدامة لآفاق ٢٠٣٠:

- ✓ دعم البرامج الوطنية لحماية الطفولة،
- ✓ تعزيز الحماية التلقائية للسكان من خلال تحيين برنامج موسع للتلقيح بغية تغطية الحماية من أمراض أخرى من خلال تنفيذ رزنامات جديدة للتلقيح التي تسمح بإدراج أربع تلقيحات جديدة سنة ٢٠١٦ والتي عرفت تحييناً خلال سنة ٢٠١٨،
- ✓ إعداد مخطط وطني لخفض وتيرة تسارع وفيات الرضع بدعم من صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، المدرج في إطار الإستراتيجية العالمية لصحة الأم والطفل و المراهق ٢٠١٦-٢٠٣٠ والذي صادقت عليه الجزائر.

### III. التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية:

#### العنف ضد المرأة:

باعتبار أن العنف الممارس ضد المرأة إنتهاكاً لحق من حقوق الإنسان، أولت الدولة إهتماماً كبيراً بهذه المسألة كمبدأ مكرس في الدستور الجزائري بحيث تنص المادة ٤٠ منه على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أيّ عنف بدني أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجمعها القانون"، والمادة ٤١ على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريّات، وعلى كلّ ما يمس سلامة الإنسان البدنيّة والمعنوية".

وإستجابة منها للقرارات الدولية التي صادقت عليها، وكذا سعيها منها للنهوض بأوضاع المرأة وترقيتها، عمدت الحكومة إلى تبني إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف سنة ٢٠٠٧ وعملت على تجسيدها من خلال وضع برامج لحماية المرأة في وضع صعب والتكفل بها. كما تم تعديل الترسانة القانونية الضامنة لحياة سليمة وأمنة للمرأة بإضافة مواد جديدة لقانون العقوبات سنة ٢٠١٥ (القانون رقم ١٥-١٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥، المعدل و المتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات)، تجرم وتعاقب مرتكبي العنف بكافة أشكاله: الزوجي بمختلف أشكاله (جسدي، لفظي، نفسي، إقتصادي)، وكذا العنف الممارس على المرأة في الأماكن العمومية والتحرش الجنسي في مكان العمل.

منحت الأولوية لمحاربة العنف المنزلي خاصة الصادر من قبل الزوج إلى جانب التحرش والعنف في الأماكن العامة بتجريم العنف الزوجي بعقوبات رادعة قد تصل إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة. ويشمل التجريم والتخويف والمعاملة المهينة والعنف الإقتصادي وحرمان الزوجة من ممتلكاتها ومواردها المالية وإبتزازها عن طرق التخويف والإكراه. وقد سجلت الجهات القضائية منذ صدور هذا القانون، الإحصائيات التالية الخاصة بقضايا:

- الضرب والجرح العمدي من طرف الزوج: ١٥١٢ قضية سنة ٢٠١٦ و ٢,٧٦٥ سنة ٢٠١٨.
  - الضرب والجرح العمدي من طرف الزوج مع نشوء مرض أو العجز: ٦٤ قضية سنة ٢٠١٦ لترتفع الى ٢٤٤ سنة ٢٠١٨.
  - الضرب والجرح العمدي من قبل الزوج المؤدي إلى الوفاة : ١٢ قضية سنة ٢٠١٦ و ٢٤6 قضية سنة ٢٠١٨.
  - التحرش الجنسي من طرف شخص يستغل سلطته ووظيفته أو مهنته: بلغ ١٠٤ و ٢٨ قضية سنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٨ على التوالي.
  - بالنسبة للتحرش الجنسي بالغير بكل لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا بلغ سنة ٢٠١٦، ٤٦ قضية مقابل ٧٢ سنة ٢٠١٨.
- وتتم متابعة تجسيد المخطط التنفيذي "للجنة الوطنية للوقاية ومكافحة العنف ضد المرأة" وتنسيق كل الأنشطة المرتبطة بهذا المجال بين كل القطاعات الوزارية المعنية والهيئات الوطنية والجمعيات، ويقوم المخطط على ثلاث محاور أساسية:

- تحسين نوعية التكفل بالنساء في وضع صعب؛
- الإعلام والتحسيس بهدف إثارة الوعي لدى مختلف فئات المجتمع للوقاية والحد من العنف؛
- و دعم الجانب الوقائي لتمكين المرأة في مختلف الميادين من خلال التأهيل الذاتي لها و إدماجها في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية.

في الجانب العملي، يتم التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف والنساء في وضع إجتماعي صعب من خلال مختلف التراتيب والبرامج التي تم وضعها من قبل الدولة وتجسدها مديريات النشاط الاجتماعي و التضامن على المستوى الوطني، بتعزيز عمل فرق "الإستقبال، الإصغاء و التوجيه و المرافقة" المتكونة من أخصائيين في علم النفس، و علم الإجتماع، طبيب، مساعد إجتماعي و مختص في القانون. تتمثل مهامها في التكفل النفسي بالنساء ضحايا العنف، والتوجيه وتقديم النصائح والمرافقة في إستكمال الإجراءات الإدارية المناسبة، وتعمل خاصة على إعادة إدماجهن في الحياة الإجتماعية والمهنية من خلال إعادة إدماجهن في وسطهن العائلي، الإستفادة من إعانة مالية أو مادية، تسهيل الولوج إلى التكوين، الإستفادة من منصب عمل في إطار برامج التشغيل المتوفرة، الإستفادة من قرض مصغر بهدف التشغيل الذاتي أو خلق مؤسسة مصغرة، وغيرها. ونفس العمل تقوم به هذه الفرق تجاه النساء في وضع إجتماعي صعب.

تعمل إلى جانب هذه الفرق، "الخلايا الجوارية للتضامن" التابعة لوكالة التنمية الإجتماعية الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وعددها ٢٦٩ خلية ناشطة موزعة على كامل التراب الوطني. تعددت مجالات تدخلها لتشمل الدعم النفسي والإداري للنساء في وضع صعب، وتنظيم أيام دراسية وقوافل تحسيسية حول العنف ضد المرأة. كما تقوم

بتحديد السكّان المحرومين واحتياجاتهم خاصة المتواجدين بالمناطق المحرومة (تحديد جيوب الفقر). و تعتبر الخلايا الجوارية كفضاء للوساطة من خلال تنفيذ برامج الدعم والترقية الإجتماعية المعدة من طرف وكالة التنمية الإجتماعية وتساهم في تأطير السكّان المحرومين في مجال الحماية الإجتماعية والتضامن وتقريبهم من مصالح المساعدة الإجتماعية بالتسهيل للسكّان قراءة وفهم قواعد الإجراءات في مجال المساعدة الإجتماعية.

وبهدف تحسين الخدمات المقدمة وأداء فرق الإصغاء والتوجيه والمرافقة ومتدخلي المراكز الوطنية لإستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وكذا إطارات من الإدارة المركزية المتكفلة بالملف، تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة ٣٧ متدخل سنة ٢٠١٤، ولفائدة ٦٣ متدخل سنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بالتعاون مع "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالجزائر ONUFemmes".

كما تم سنة ٢٠١٥، إعداد دليل لأفضل الإجراءات الخاصة بإعادة إدماج إجتماعي ومهني وتوزيعه على مهنيي مصالح قطاع التضامن الوطني على مستوى القطر الوطني.

وتعزيزا للعمل الإجتماعي وضمانا لتوفير موارد بشرية متخصصة في هذا المجال مستقبلا، تم إدراج مقياس "الإستقبال، التوجيه ومرافقة النساء ضحايا العنف وأطفالهن" في البرنامج الدراسي لطلبة المراكز الوطنية لتكوين الموظفين المختصين الدارسين لاختصاصات في النشاط الإجتماعي التابعة لقطاع التضامن الوطني. ولهذا الغرض، تم تدريب الأساتذة المكونين بهذه المراكز.

هذا إضافة إلى خدمة خط أخضر مجاني الموضوع تحت تصرف المواطنين والمواطنات لإستقبال مكالماتهم الهاتفية، توفر من خلالها مديريات النشاط الإجتماعي الدعم النفسي و الإعلام والتوجيه حسب طلب كل حالة.

وتضمن من جهتها، المراكز و المؤسسات المتخصصة التي وفرتها الدولة، التكفل بالنساء المتواجدات في وضعية إجتماعية صعبة سيما المعنفات منهن، وفتيات مراهقات في خطر معنوي، ومسنات ونساء في وضعية إعاقة. تتمثل في المراكز الوطنية لإستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف و من هن في وضع صعب، مؤسسات دار الرحمة، مراكز الإيواء للإسعاف الإجتماعي الإستعجالي (SAMU Social)، المراكز المتخصصة في الحماية وإعادة التربية للمراهقات، مؤسسات الطفولة المسعفة، دور الأشخاص المسنين والمراكز المتخصصة في التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة. كما توجد مراكز لإيواء النساء والفتيات في وضع صعب مسيرة من قبل جمعيات وطنية. تضمن كل هذه المؤسسات الإيواء، الإصغاء وتقديم المساعدة النفسية و الطبية، والتكفل البيداغوجي الشامل.

ويعمل الطاقم البيداغوجي للمركزين الوطنيين لإستقبال النساء ضحايا العنف والنساء في وضع صعب بوسط وغرب البلاد، بالإضافة إلى التكفل الطبي والنفسي، على إعادة إدماجهن في المجتمع في وسطهن العائلي من خلال الوساطة العائلية، ومن خلال تأهيلهن وتدعيم قدراتهن عن طريق التكوين بورشات داخلية وخارجية بإحدى مراكز التكوين المهني، والتوعية بحقوقهن الأساسية، ومساعدتهن على الإنخراط في الحياة الإجتماعية والإقتصادية من خلال برامج الإدماج والتشغيل التي توفرها الدولة. وقد تم التكفل من سنة ٢٠١٤ إلى غاية ٢٠١٨ ب ١٤٧٨ امرأة معنفة وفي وضع صعب تكفلا شاملا.

للإشارة، وفي إطار توسيع شبكتها المؤسساتية للتكفل بهذه الفئة، تم بناء مركز ثالث بشرق الوطن.

كما تم وضع قاعدة البيانات الإدارية "أمان" في سبتمبر ٢٠١٨، كعملية مدرجة في إطار برنامج تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين (ONUFEMMES)، وهو نظام معلوماتي لجمع كل المعطيات المتعلقة بالعنف الممارس ضد المرأة و يقوم بمعالجتها و تحيينها قصد الإستغلال الأفضل لها. يتمثل الهدف منها في توحيد طريقة جمع البيانات حول هذه الفئة والحصول على وضعية رقمية مفصلة وآنية. و لضمان نجاح هذه العملية، تم تدريب الإطارات المعنيين حول كيفية استعمال التطبيق الإلكتروني لهذه القاعدة.

كما يحرص قطاع التضامن الوطني على الجانب التوعوي والتحسيبي على مدار السنة وخاصة في إطار إحياء اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء المصادف لـ ٢٥ نوفمبر من كل سنة وتنظيم حملة الـ ١٦ يوم من النشاط المخصص لهذا الموضوع تمتد إلى غاية ١٠ ديسمبر عبر كامل القطر الوطني تشمل ملتقيات وموائد مستديرة وأيام دراسية وأبواب مفتوحة ومعارض وحصص تلفزيونية وإذاعية محلية بمشاركة كل الفاعلين المعنيين، مع توزيع منشورات ومطويات حول الموضوع.

وفي ذات السياق، تم إستحداث "الجائزة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" سنة ٢٠١٥، تشجيعا لكافة المواطنين على القيام بأعمال إبداعية في مجال مكافحة العنف الممارس ضد المرأة و الفتاة، و كذا التحسيس و التوعية من خلال نشر هذه الأعمال ومكافئتها. وخصصت الطباعات الأربعة المنظمة للموضوع، من المنظور الديني، والقانوني، والإعلامي والعمل الجمعوي في هذا المجال.

كما تم تنظيم ورشة عمل سنة ٢٠١٦ للمرافعة من أجل إشراك كل الرجال من مختلف المستويات للتعبير والتحدث علنا عن مناهضة العنف، وإطلاق حملة "الشريط الأبيض" أين تم فيها إشراك الرجال و الشباب، الذين من خلال وضع شريط أبيض على ألبستهم، يعبرون عن رأيهم و التزامهم بعدم ارتكاب أفعال عنف ضد المرأة أو الفتاة.

واستفادت نقاط ارتكاز النوع الاجتماعي ممثلي القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية وأعضاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة و كذا بعض الإطارات المركزية للقطاع من دورات تكوينية تتمحور حول أهداف التنمية المستدامة، ودورة حول التعريف بمصطلح النوع الاجتماعي وكيفية إدراجه في السياسات العمومية، وكذا الميكانيزمات القانونية الدولية والوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة بما فيها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال سنة ٢٠١٨.

من جهة أخرى، وفي إطار التكفل بالمرأة في وضع صعب وضمان حياة كريمة لها ولأبنائها، تم سنة ٢٠١٥ بموجب القانون رقم ١٥-٠١ المؤرخ في ٠٤ يناير ٢٠١٥، إنشاء "صندوق النفقة" يتكفل بدفع النفقة للمرأة المطلقة و الأطفال المحضونين في حالة تعذر تنفيذ الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة، بسبب إما امتناع الزوج المطلق عن الدفع أو لعجزه عن ذلك.

## مكافحة الصور النمطية:

في إطار إصلاحات المنظومة التربوية، أصبحت الكتب المدرسية خالية من الصور النمطية التقليدية التي كانت تظهر فيها المرأة في مكانة ودور اجتماعيين تقليديين، حيث بدأ إظهار النماذج الجديدة من النساء المثقات والمتعلمات والرياضيات وغيرها، كما تحث تلك المضامين على ضرورة مساهمة جميع أفراد الأسرة في تقاسم الأعباء المنزلية وعدم تحملها فقط من قبل الفتيات والنساء.

تظهر الأرقام التي نتجت عن دراسة أجريت حول موضوع المرأة والإعلام في الجزائر سنة ٢٠١٧ خاصة بالشق المتعلق بالوضع الاجتماعي والمهني، أن المرأة في الإعلام تحتل ما يعادل ٤٠ بالمائة من المناصب القيادية. كما يتم تعزيز تواجد النساء في مواقع المسؤولية، فعلى سبيل المثال فإن ٦,٥٦% من مستخدمي المجال السمعي البصري من النساء، وتم تعيين ١٥ إعلامية كمديرة إذاعة محلية من ضمن مجموع ٤٨ مدير.

وتتدعم الشبكة البرمجية التليفزيونية والإذاعية العمومية ببرامج دورية تهتم بقضايا المرأة وتطرح آراءها وتعرض احتياجاتها وتبرز النماذج الريادية بشكل يومي. وتسهم هذه الشبكة بإعطاء الأولوية في برامجها من خلال الإذاعات الجوارية المحلية وخصص مناسباتية على دعم الجهود الوطنية المتكاثفة لترقية المرأة الريفية والنهوض بها، فضلا عن تعريف الجمهور بمبادئ المساواة وحقوق المرأة ونشرها وإعلامهم بمختلف المبادرات والبرامج والسياسات التي وضعتها الدولة لترقيتها.

ومن أجل تفعيل المساواة بين الجنسين من خلال اعتماد خطاب إعلامي خال من الصور النمطية، نظم قطاع الاتصال بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة دورات تدريبية لفائدة أكثر من ٥٠ إعلامي من الجنسين من العاملين بمختلف الجرائد والقنوات الإذاعية والتلفزيونية. كما نظمت ورشة تكوينية حول مؤشرات التساوي بمفهوم النوع الاجتماعي لفائدة ٢٥ إعلاميا من مؤسستي الإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي ودورة تكوينية ثانية حول النوع الاجتماعي في الإنتاج التليفزيوني والاستقلالية الاقتصادية للمرأة لفائدة ٢٠ إعلاميا تخللتها العديد من ورشات العمل التطبيقية.

ومن جانب آخر، تجدر الإشارة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعرب عن قلقه إزاء برامج بعض القنوات الخاصة التي تحرض علنا على العنف ضد المرأة داعيا السلطات القضائية وسلطة ضبط السمعي البصري إلى تطبيق القوانين السارية المفعول لوضع حد لجميع أشكال التمييز التي تنقلها وسائل الإعلام.

كما أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة بوسائل الإعلام بنوداً تحضر جميع أشكال التمييز، وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

نشير في ذات السياق إلى الدور الفعال الذي تلعبه الحركة الجمعوية في نشر الوعي في المجتمع حول محاربة الصور النمطية. وبغية تثمين عملها، خصصت الطبعة الرابعة للجائزة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة سنة ٢٠١٨ لأفضل حملة إعلامية توعوية وعمل تكفلي للجمعيات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

#### **IV. المشاركة والمسائلة المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين:**

- تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص و المساواة من خلال:
- تقلد النساء لمناصب المسؤولية في مختلف المجالات (القطاعات والهيئات) وكمسيرات للمتاحف ومكتبات المطالعة العمومية؛
- ضمان فرص متساوية للنساء للحصول على منصب عمل، والتطور في المسار الوظيفي؛
- توعية وتحسيس المرأة حول ضرورة مشاركتها في كل جوانب حياة المجتمع وبلوغ مواقع السلطة والمشاركة في عملية صنع القرار؛
- إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و تحقيق تكافؤ الفرص؛
- تعزيز الاستقلال الذاتي و الاقتصادي للمرأة، من خلال توفير فرص العمل و القضاء على الفقر عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية خاصة بالنسبة للنساء في المناطق الريفية؛
- توفير التعليم الأساسي و التعليم المستمر ومحو الأمية و التدريب والرعاية الصحية للنساء وفتح مجال المقاولات و خلق المؤسسات؛
- ضمان احترام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية.

#### **V. المجتمعات المسالمة التي لا يهمل فيها أحد:**

إن مصادقة الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، عززت اتخاذ تدابير ملموسة لفائدة المرأة من خلال عدة إصلاحات تهدف لترقية حقوق المرأة وتعزيز تواجدتها في كل المجالات. ويعد إثراء وتعديل الإطار التشريعي الوطني المتعلق بحماية المرأة و تمثيلها ومشاركتها في الحياة السياسية خطوة جد هامة تعتمد عليها كل الإستراتيجيات والسياسات التي تضعها الدولة.

وإعترافا بقدرات ومكانة المرأة في مجال الأمن وإحلال السلام، تم العمل على زيادة تمثيلها في مختلف مستويات صنع القرار العسكري والأمني، بحيث يتواجد العنصر النسوي في مختلف أسلاك الأمن (الشرطة والدرك الوطني) وفي صفوف الجيش الوطني الشعبي، هذه المؤسسة العسكرية التي قامت بتعيين أربع (٠٤) نساء في رتبة جنرال، واحدة منهن في رتبة لواء. وتمثل الإطارات العليا النسوية في صفوف الأمن الوطني 23,17% من مجموع النساء العاملات بسلك الأمن الوطني.

كما تم إنشاء المدرسة العسكرية للأشبال لفئة البنات على غرار المدرسة العسكرية للذكور، وذلك تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين. وبالنظر لتسجيل نسب نجاح قياسية في مسارهن الدراسي، فمن المرتقب أن يتعزز تواجد المرأة في صفوف الجيش الوطني الشعبي خلال السنوات القليلة المقبلة.

وتتقلد المرأة الجزائرية مناصب قيادية تسمح لها بلعب دور في إستقرار الوطن وإزدهاره، فنجدها رئيسة مجلس الدولة، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزيرة في الحكومة، أمينة عامة ومفتشة عامة ورئيسة ديوان بالوزارات وكذا مناصب قيادية على مستوى الإدارة المحلية. كما تشغل منصب مديرة عامة، مديرة ومديرة فرعية بالقطاعين العام والخاص.

أما في المجال السياسي، شهدت الجزائر ترؤس سيدات لـ ٠٤ أحزاب سياسية.

ومن جهته، شهد قطاع العدالة قفزة نوعية وتطورا ملحوظا فيما يتعلق بترقية المناصفة في مجال العمل وتقلد المناصب القيادية، فقد تم في الفترة مابين سنتي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ تعيين ٢٥٩ قاضية على مستوى الجهات القضائية كرئيسات محاكم وغرف قضائية ووكلاء الجمهورية وأعضاء بمجلس الدولة والمحكمة العليا.

وقد بلغ سنة ٢٠١٨ تعداد النساء على مستوى الجهات القضائية ١٣,٧٢٨ أي بنسبة ٦١,٢٩% من مجموع الموظفين لدى الجهات القضائية وعدد المناصب العليا ١٤٦٢ أي ما يعادل ٥٩,٩٩% من مجموع المناصب والمقدر بـ ٢,٤٣٧ بالإضافة إلى تعيين ١٥ امرأة في وظائف عليا. وحرصت الجزائر على تمثيل المرأة الجزائرية بالسلك الدبلوماسي وبهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث نسجل ٠٧ نساء في سلك السفراء، ٠٥ قنصل، ٠٤ قنصل عام، ٠٦ نساء في المناصب المنتخبة في نظام الأمم المتحدة.

وتجسيدا للقرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن المعتمد في ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ والذي يرمي إلى حماية النساء خلال النزاعات المسلحة وتمكينهن في مجال الحفاظ على السلم، تم

إعداد مشروع خطة وطنية لتفعيل هذا القرار الأممي على المستوى الوطني. يتضمن ثلاث محاور تتمثل في المشاركة، الوقاية والحماية التي يتم تنفيذها في حالات السلم والحرب وما بعد الحرب.

أما على المستوى الإقليمي، لا تدخر الجزائر أي جهد في المبادرة بالحلول السلمية القائمة على الحوار والتفاوض بين الأطراف المتنازعة الرامية لإستباب الأمن والسلام في الدول سيما في المنطقة العربية وفي إفريقيا كمبدأ من مبادئ الدبلوماسية الجزائرية. ولا تتوانى الجزائر في تقاسم تجربتها في مكافحة الإرهاب مع جميع دول المنطقة والمجتمع الدولي.

في هذا الإطار، نظمت الجزائر في ديسمبر ٢٠١٧ بقسنطينة (بالجزائر) الجمعية العامة الأولى للشبكة الإفريقية للنساء من أجل الوقاية من النزاعات والوساطة "فام وايز-أفريكا" بالشراكة مع الإتحاد الإفريقي. ويندرج اللقاء في إطار تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاجتماع المنعقد في ديسمبر ٢٠١٦ والمصادق عليها من طرف قادة دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في يوليو ٢٠١٧ و التي تدعو على وجه الخصوص إلى التأسيس لمكانة المرأة و دورها في مفاوضات السلام.

ونظمت الجزائر يومي ٢٧ و ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ الدورة الثانية لمجموعة عمل غرب إفريقيا التابعة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب حول بناء القدرات، والتي خصصت خلالها جلسة كاملة لموضوع دمج المنظور الجنساني في مكافحة الإرهاب. أين تم عرض تجارب النساء فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية وتصديها لها، ووضع سياسات وبرامج قائمة على المنظور الجنساني في المنطقة.

كما بادرت الجزائر باقتراح "**اليوم الدولي للعيش بسلام**" المصادف لـ ١٦ يوم من كل سنة، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادرة بموجب القرار 72/130 الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠١٧.

تجدر الإشارة إلى إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦ - ٢٤٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٦ التي تتولى أساسا وضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا.

في مجال التكفل بالنساء المحبوسات، تستفيد هذه الفئة من برامج التعليم والتكوين بهدف اكتساب مهارات وتحضيرهن لإعادة الإدماج في المجتمع. كما تم فتح أربع روضات للأطفال المرافقين لأمهاتهم المحبوسات بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. وسيتم توسيع هذه العملية لتوفير تغطية كافة جهات الوطن.

ومن جهة أخرى، تم توزيع دليل تدريسي للمعنيين بقضايا النساء المحبوسات لترسيخ مستجدات حقوق الإنسان والمعايير الدولية في المعاملة والمتضمن الاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات في مجالات متعلقة بالصحة والرعاية النفسية والحماية من العنف وغيرها من المجالات.

## VI. الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها:

وضعت وزارة البيئة والطاقات المتجددة إستراتيجية وطنية للتنوع البيئي مرفوقة بخطة تنفيذية للفترة الممتدة ما بين ٢٠١٦-٢٠٣٠ بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكيف مع التغيرات المناخية بما يتوافق مع مساعي الدولة الرامية للحفاظ على الموارد الطبيعية و الاستعمال الحسن لها بشكل يضمن بقائها للأجيال اللاحقة.

أعطى لدور المرأة العناية ضمن هذه الخطة بفضل الأدوار المنوطة بها في المجتمع وبالأخص فيما يتعلق بالحفاظ على الموروث المشترك، عبر تحقيق أهداف وطنية أهمها تكثيف وتدعيم القدرات المؤسساتية لجميع الفاعلين بالأخذ بعين الاعتبار بعد النوع الاجتماعي وبإشراك المجتمع المدني وكافة وسائل الإعلام، ونشر المعلومات الخاصة بالحفاظ على المنظومة البيئية وإرشاد كافة أفراد المجتمع للتحلي بالسلوك الرامي للحفاظ على التنوع البيئي والحفاظ على الموارد.

ورصدت الخطة في أهم أهدافها الإستراتيجية تعزيز استفادة الجميع من فوائد التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية وبالتحديد في مجال الصحة والماء والكهرباء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء وتمكينهن والسكان المحليين والفئات في وضعية هشاشة اجتماعية. يتم تنفيذ الخطة من طرف جميع القطاعات الفاعلة.

من جانب آخر، نشير أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتنسيق مع المؤسسات والجماعات المحلية والجمعيات الناشطة على الرفع من مستوى الوعي للمستفيدين من القروض بأهمية الحفاظ على البيئة من خلال إدماج مفاهيم هذا الوعي بالبرامج التكوينية والإرشادية التي يقوم بها إطارات التكوين مثل مفاهيم الحفاظ على الموارد الطبيعية والمرافق الحيوية الأساسية وكيفية استغلالها الأمثل وتقييم الوكالة دورات متخصصة للتشجيع على استخدام التقنيات الحديثة في العمل الزراعي والاستفادة منها.

وبخصوص الحركية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني التي تعمل جاهدة على ترسيخ ثقافة البيئة من خلال مختلف نشاطاتها نشير على سبيل المثال جمعية النساء في الاقتصاد الأخضر وهي جمعية ذات طابع ايكولوجي تم إنشاؤها سنة ٢٠١٣ تسعى لتطوير النشاطات وإطلاق

المبادرات الرامية لتوعية النساء بالمخاطر البيئية وتطوير المقاولاتية في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد الأخضر، من خلال التدريب والمرافقة في إنشاء المؤسسات الخضراء والتدوير والتوعية بأهمية فرز النفايات وهي تعمل مع العديد من الشركاء في قطاعات التشغيل والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والموارد المائية والبيئة.

وفي سياق آخر، تلتزم الدولة بوضع خطط و إستراتيجيات تهدف إلى تحقيق الأمن المائي للمواطن عن طريق توفير التزويد بهذه المادة كحق إنساني مضمون والذي ساهم بدوره في ترقية الحياة البسيطة للمواطن، حيث شهدت السدود إرتفاع ملحوظ في عددها سنة ٢٠١٨ والذي بلغ ٨٠ سد مائي، ما أدى إلى رفع إمكانيات التخزين المائي و القضاء على أكبر الإشكاليات التي تهدد الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي بإعتباره أهم معايير تحسن الوضع المعيشي للمواطن.

### - بعض إحصائيات القطاع حول نسبة مشاركة المرأة بمختلف هياكله:

تقدر نسبة مشاركة المرأة في مختلف هياكل قطاع الموارد المائية بـ ١٣% في حين بلغ عدد الإطارات النسوية بالإدارة المركزية لدى وزارة الموارد المائية ٢٢٩ موظفة أي بنسبة ٥٢% من مجموع الإطارات و ٢,٩١٩ موظفة بمديريات الموارد المائية على المستوى المحلي أي بنسبة ٣٨% من مجموع موظفيها، في حين قدر عدد الموظفات بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بـ ٥٢٨٤ موظفة أي بنسبة ١٠% من الموظفين.

### أ- في مجال الربط بالمياه الشروب:

في سنة ٢٠١٨، وصل معدل الربط بالمياه الشروب ٩٨% عبر التراب الوطني بعد أن كان ٧٨% خلال سنة ١٩٩٩ ما سيسمح برفع معدل التزويد بالمادة الحيوية إلى ١٢٣ لتر في اليوم للمواطن الواحد. كما ستشهد هذه النسبة إرتفاعا إلى ١٨٠ لتر للواحد بنهاية سنة ٢٠١٩ ما سيلبي الإحتياجات من المياه لـ ٤٧ مليون نسمة آفاق ٢٠٣٥.

### ب- في مجال التطهير و الصرف الصحي:

عرف هذا المجال إستثمارات عملاقة حيث وصلت نسبة ربط المنازل بخدمات الصرف الصحي إلى ٩٥%. كما أصبح بمقدور بلادنا معالجة ٨٠% من المياه المستعملة بناء على طاقة معالجة لمحطات التنقية المقدرة بـ ٦٠٠ مليون م<sup>٣</sup>/سنويا.

إذ شهدت شبكة الصرف الصحي تطورا كبيرا خلال السنوات الخمس عشر الماضية، فقد إرتفع معدل الربط بها من ٢١.٠٠٠ كلم عام ١٩٩٠ إلى ٦١.٨٠٠ كيلومتر في عام ٢٠١٣. كما تتوفر الجزائر على ١٧٧ محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي واستكمل منها ما يقارب ٨٥%. كما

إستمر القطاع في التوجه لتحلية مياه البحر عن طريق إنجاز ١١ محطة لتصفية مياه البحر لإنتاج ٢,١ مليون م<sup>٣</sup>/يومياً و التي كان لها الدور الإيجابي في تدعيم توفير المياه بمنطقة الغرب الجزائري الذي كان الأكثر تضرر من الجفاف.

### **ج- في مجال المساحات المسقية و تأثيرها على الوضع المعيشي للمواطن:**

تندرج المساحات المسقية ضمن برنامج الري لسنوات ٢٠١٧-٢٠٢٢ والتي تهدف إلى الإنتقال من مساحة مسقية تبلغ ١,١٣٦,٠٠٠ هكتار خلال سنة ٢٠١٣ إلى مساحة مسقية في أفق ٢٠٢٢ إلى ٢,١٣٦,٠٠٠ هكتار بزيادة تصل ١ مليون هكتار. لذا، فإن القطاع المعني يسعى إلى تعبئة المياه الصالحة للزراعة بهدف ضمان الأمن الغذائي و تعزيز دور المواطن الريفي للعمل على ترقية الإقتصاد الوطني و تطويره.

سيشهد الإنتاج الزراعي معدلات نمو مرتفعة ما سيحسن من المستوى المعيشي للمواطن و بالتالي توفير دخل قار، فتطوير الزراعة بالمناطق المروية سيمكن من خلق مناصب شغل في قطاع الفلاحة. إذ سطرت الدولة برنامجاً لتنفيذ ٢٧٣ مشروع هيكلية خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٥ لتسهيل الواقع المعيشي للمواطن و تكريس الخدمة العمومية للجميع.

أما عن إشراك المرأة في هذا القطاع والسماح لها بإثبات قدراتها العملية والقيادية و تمكينها إقتصادياً للمشاركة في كل أشكال التنمية، يشهد تواجدها تصاعد ملحوظ في إشراكها بتصميم و تنفيذ و تقييم البرامج و سياسات الأمن المائي.

### **القسم الثالث المؤسسات الوطنية والإجراءات**

وضعت الجزائر عدة مؤسسات وآليات لمتابعة مدي تجسيد السياسة الوطنية في مجال حماية المرأة وترقيتها والمبدأ الدستوري للمساواة بين الجنسين. تتمثل أهمها في:

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛
- المجلس الوطني للأسرة و المرأة الذي تم تنصيبه منذ سنة ٢٠٠٧ كهيئة إستشارية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والجمعيات والأساتذة الجامعيين والباحثين حيث يبدي المجلس آراءه و يرفع مقترحاته حول كل المسائل التي من شأنها تعزيز مكانة المرأة و تدعيم التلاحم الإجماعي بين أفراد الأسر المكونة للمجتمع؛
- المجلس الوطني لترقية الأشخاص المعاقين وهو هيئة استشارية أيضاً؛

– المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنشأ بمقتضى أحكام دستور ٢٠١٦ والذي أنشأ على مستواه لجنة المرأة والطفل والفئات الهشة، من بين العديد من اللجان المختصة المنصبة لديه؛

– لجنة نقاط الارتكاز النوع الاجتماعي التي تم تنصيبها في نوفمبر ٢٠١٦، التي تتكون من ممثلي قطاعات وزارية وهيئات وطنية تعمل على إعداد برامج و نشاطات لتمكين المرأة من الوصول إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة و ترقيةها على جميع المستويات. وتسعى لإدراج مفهوم الجندر في جميع البرامج القطاعية و تجميع المعلومات حول مدى مشاركة المرأة في جميع المجالات؛

– لجنة وطنية قطاعية مكلفة برصد متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مشكلة من القطاعات الوزارية ذات العلاقة. وقامت هذه اللجنة بإعداد التقرير الوطني المرحلي (٢٠١٦-٢٠١٨) حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر بغية عرضه الطوعي على مستوى الأمم المتحدة في يوليو ٢٠١٩.

## القسم الرابع البيانات والإحصاءات

إن الإحصائيات المصنفة حسب الجنس من بين الأدوات الهامة لقياس وضعية العلاقات بين النساء والرجال من الناحية الاجتماعية وكذا لمعرفة أثر السياسات والبرامج المنتهجة لتحقيق المساواة. ولذلك تم تحديد عدد من المؤشرات الخاصة بقياس تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

### ومن أهم منتجي الإحصائيات الجندرية في الجزائر:

#### ● وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

إستنادا لمهامها وصلاحياتها، تسعى الوزارة لتكثيف الجهود الوطنية حول تحقيق السياسات الرامية لتعزيز المساواة بين الجنسين، حيث يتم بناء قاعدة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع بدفع جميع القطاعات والهيئات على اعتماد المؤشرات الإحصائية الجندرية من خلال ممثليها في المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وكذا في اللجنة الوطنية لنقاط ارتكاز النوع الاجتماعي.

وعلى صعيد آخر، تعمل مصالح الوزارة على بناء نظام معلوماتي الخاص بالعديد من الفئات منها المرأة في وضع صعب، النساء الحاضنات المستفيدات من صندوق النفقة، الأشخاص غير المؤمنين اجتماعياً، النساء المعنفات في المراكز، الأشخاص المسنين، والطفولة المسعفة. تعمل الدولة منذ ٢٠١٥ على تسريع عملية رقمنة وعصرنة الإدارة العمومية، حيث تم وضع حيز الخدمة عدد من الأرضيات المهمة من بينها:

- السجل الآلي الوطني للحالة المدنية؛
- سجل الجنسية و سجل السوابق العدلية الوطنيين؛
- نتائج امتحانات قطاع التربية الوطنية؛
- عصرنة قطاع الضمان الإجتماعي؛
- تسديد مختلف الفواتير ذات العلاقة بالخدمات العمومية تجاه المواطنين (المياه والكهرباء، الهاتف...).

سمح هذا التحديث من تسهيل الأمور الإدارية الوطنية لعدد من المواطنين وبالأخص حين اعتماد طلب و السحب الإلكتروني لعدد من هذه الوثائق. وللعلم، تأخذ كل هذه البرامج أو الأرضيات الرقمية بعين الاعتبار العديد من المؤشرات ذات العلاقة بالسن والجنس وغيرها.

#### ● الديوان الوطني للإحصائيات:

يعتبر الجهاز أو الهيئة الرئيسية في منظومة الإحصائيات الوطنية حيث يزود المتعاملين الوطنيين بأهم المعطيات الإحصائية بشكل دوري، مثل الإحصاء العام للسكان، التحقيقات الديمغرافية المتعددة، والصحية وتلك المتعلقة بالتشغيل والبطالة.

إن الإحصاء العام للسكان والسكن المقبل، سيأخذ بعين الاعتبار العديد من المؤشرات المعتمدة في توصيف حالة المساواة بين الرجل والمرأة عبر جمع وتحليل العديد من أوجهها من خلال هذه العملية الهامة.

#### ● الإحصاءات القطاعية:

تعتمد القطاعات الوزارية على إنتاج العديد من الإحصاءات وهي تدمج الإحصاءات الجندرية بشكل متزايد.

من بين أهم الأولويات التي تفرض نفسها لمتابعة هذا النسق الهادف إلى الوصول لإرساء قاعدة بيانات عامة حول المساواة بين الجنسين على المستوى القطاعي:

- تنصيب لجنة تقنية وطنية مكلفة بوضع أطر وآليات عمل قاعدة البيانات الجندرية.
- دراسة إنتاج الإحصاءات الجندرية على مستوى كل قطاع ، مع إمكانيات تحسينها.
- ضمان تحيين قاعدة المعلومات بشكل دوري.

- إصدار تقرير سنوي عن البيانات والمعطيات الجندرية التي تم جمعها ونشرها وتسليمها لأصحاب القرار والباحثين.

### التنمية المستدامة في الجزائر

تسعى الجزائر، على غرار باقي دول العالم، إلى تجسيد أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧، خاصة ما تعلق منها بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات و القضاء على جميع أشكال التمييز الممارس ضد المرأة و الفتاة.

وتجسيدا لهذه الأهداف، سطرت الجزائر إستراتيجيات قطاعية في الميادين الإجتماعية والاقتصادية والمالية، وتتعلق بتحسين مستوى النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي للفرد مع الإهتمام بالبعد البيئي وفق ما تقتضيه التنمية المستدامة.

وقصد إعداد التقرير الوطني حول مدى تجسيد أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧، قامت وزارة الشؤون الخارجية، سنة ٢٠١٧، بتنصيب لجنة قطاعية مشتركة لمتابعة تحقيق هذه الأهداف.

#### **مؤشرات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة التي تحظى بالأولوية:**

١. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
٢. القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
٣. اعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.
٤. كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة
- ٥- ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

ترتكز الجزائر في توفير إحصائياتها على هيئة تتكفل بجمع المعطيات و الإحصاء في جميع الميادين الديوان الوطني للإحصائيات حيث تعتبر هذه الهيئة عضوا في اللجنة القطاعية المشتركة من أجل متابعة و تجسيد الأهداف التنموية المستدامة و تساهم بالإحصائيات المتوفرة لديها لإثراء المؤشرات.

**أما عن التقسيمات ذات الأولوية في المسوحات فهي:**

- الموقع الجغرافي،
- الجنس،
- العمر،
- الحالة الإجتماعية،
- التعليم،
- الدخل،
- الإعاقة.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى كون كل البرامج الحكومية المسطرة ترتكز على مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتمثيلية مع أطر تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠.